

مرسوم تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات
تطبيق احكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.61.444
الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض
الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة
على الخدمات

مرسوم رقم 2.82.831 صادر في 15 من ربيع الأول 1403
(31 دجنبر 1982) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد
كيفية تطبيق احكام الفصل 20 من الظهير الشريف رقم
1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961)
بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات
وضريبة على الخدمات¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على
الخدمات ولاسيما الفصل 20 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 5 من قانون المالية
لسنة 1983 رقم 24-82 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في
15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403
(24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق احكام الفصل 20 من الظهير
الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961).

1- الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر بتاريخ 15 ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982)، ص 1527.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الأول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.